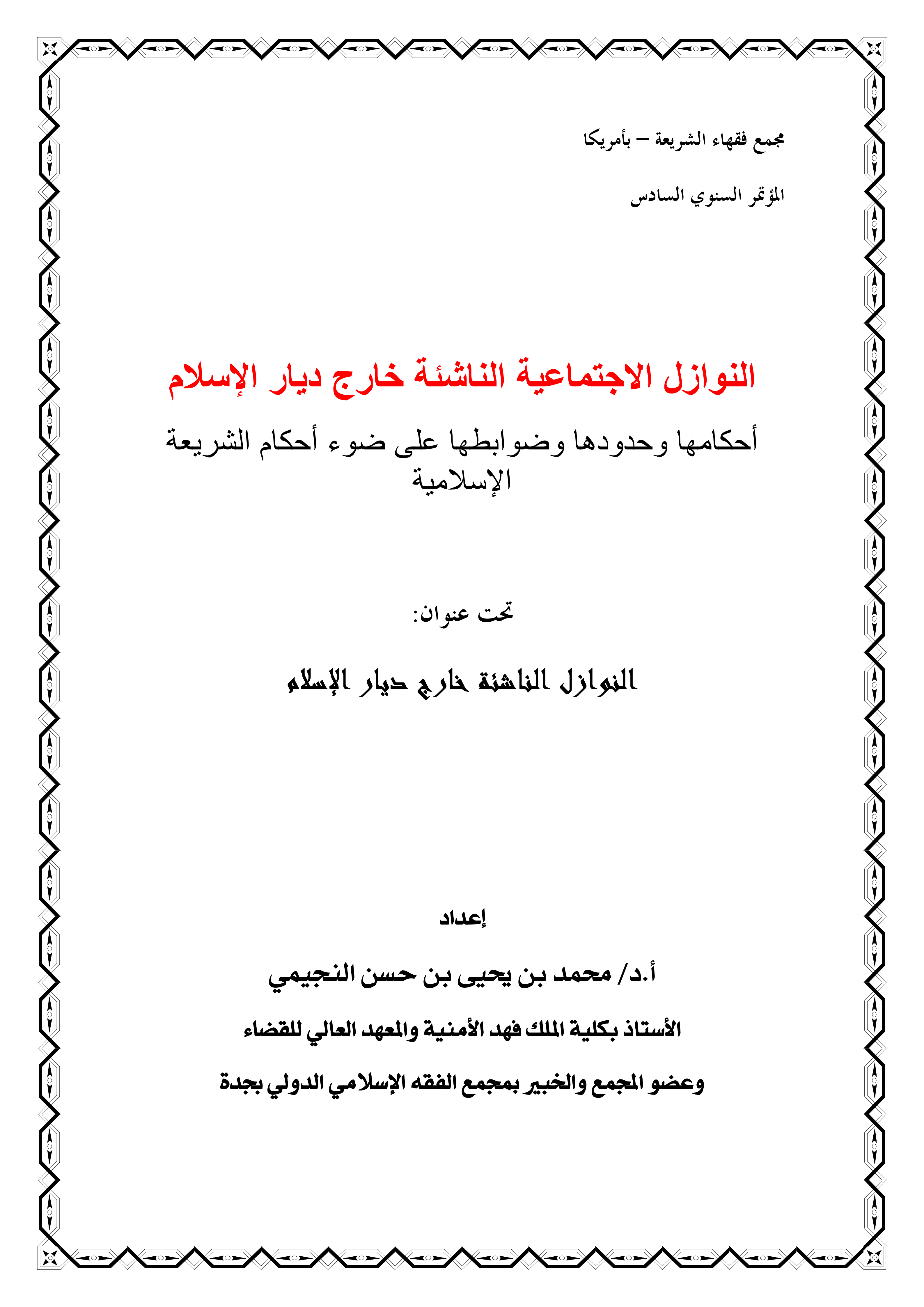


مجمع فقهاء الشريعة – بأمريكا

المؤتمر السنوي السادس

النوازل الاجتماعية الناشئة خارج ديار الإسلام

أحكامها وحدودها وضوابطها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

تحت عنوان:

النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام

إعداد

أ.د/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

الأستاذ بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للقضاء

وعضو المجمع والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابته أجمعين... أما بعد:

للإقامة خارج ديار الإسلام مخاطرها الكثيرة التي تنشأ عن المعايشة اليومية لثقافات وحضارات لا تنبثق من هدايات الأنبياء، وبما أن الضعيف يقلد القوي لاسيما إذا عاش بين ظهرانيهم، فإن الأمر يقتضي من حملة الشريعة وأهل الفتوى، أن يبينوا أحكام الشريعة التي تتعلق بالنوازل الاجتماعية التي تغش الناس في حياتهم، وفي غدوهم ورواحهم، من أجل ذلك كله فقد اخترت أن أكتب في النوازل الاجتماعية: « **النوازل الاجتماعية الناشئة خارج ديار الإسلام، أحكامها وحدودها وضوابطها، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية** ».

وقد جعلت البحث في مقدمة وخمسة مباحث:

المبحث الأول: إشكالية العلاقة بين الجنسين.

المبحث الثاني: الترويح المباح حدوده وضوابطه.

المبحث الثالث: حكم تهنئة الكافرين بأعيادهم وشهودها والمشاركة فيها.

المبحث الرابع: حق الآباء في الرقابة على الناشئة عبر وسائل الاتصالات الحديثة في ديار الغرب.

المبحث الخامس: اللباس والزينة حدوده وضوابطه في ديار الغرب.

ثم ختمت البحث ببيان أهم النتائج وأبرز التوصيات.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

إشكالية العلاقة بين الجنسين

أولاً: ضوابط التعامل عند اللقاء بين الجنسيين:

اللقاء والتعاون والتكامل بين الرجال والنساء أمر فطري، ولا يمكن منعه واقعًا و لم يرد في دين الفطرة ما يحجره بإطلاق، وإنما أحاطه بالضوابط التالية:

١- ترك الخلوة وهي وجود رجل وامرأة أجنبية عنه في موضع لا يراهما فيه أحد امتثالاً لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح " ما خلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"[١].

٢- توقي التماس وهو التلاصق والتراص بالأبدان بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه؛ حذر الإثارة والفتنة.

٣- تجنب التبرج وهو الكشف عما أمره الله ورسوله ﷺ بستره من البدن؛ إذ يجب على المرأة حين اجتماعها بالرجال غير المحارم أن تستر جسدها ما عدا الوجه واليدين على مذهب جمهور الفقهاء.

٤- التزام المرأة الحشمة في حديثها وحركاتها: فلا تتصنع من الكلام والحركات ما يؤدي إلى إثارة الغرائز، قال تعالى:﴿ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[٣].

وعليه فإذا التزم الرجال والنساء في أي لقاء أو نشاط بهذه الضوابط الشرعية. فلا حرج عليهم في

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٨، ٢٦)، والترمذي في السنن (٤/٤٦٧) برقم (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٨٧-٣٨٩) برقم (٩٢١٩-٩٢٢٦) وإسناده صحيح.

(2) سورة الأحزاب، آية (٣٢).

(3) سورة النور، آية (٣١).

ذلك ما كان موضوع اللقاء أو النشاط جديًا، سواء أكان علميًا أم ثقافيًا ونحو ذلك[١] .

هذا رأي لبعض الفقهاء المعاصرين ومع الاحترام لرأيهم فإن ما ذكروه من ضوابط ينقصها ضابط مهم وهو عدم الاختلاط بين الجنسين قال الله -ﷻ-: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ﴾[٢] ،وإذا كانت هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنين. فالعبرة كما يقول الأصوليون لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإذا كانت أمهات المؤمنين المقطوع بعفتهن وطهارتهن مأمورات بالحجاب وعدم الظهور أمام الأجانب، فالنساء المسلمات بشكل عام مأمورات بالستر وعدم الظهور من باب أولى وهذا ما يسمى بالمفهوم الأولوي عند الفقهاء وعلماء الأصول.

وقال عز من قائل: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ ﴾[٣] . فإذا كان الأمر -في هذه الآية- يشمل غض البصر، ووضع الخمار على الرأس وفتحة الصدر، وعدم إبداء الزينة والمفاتن إلا للمحارم أفليس يدل على هذا الشمول على أن المرأة المسلمة مأمورة بالستر والحشمة والعفة وعدم الاختلاط بالأجانب. والمرأة إذا اجتمعت مع الرجل في مكتب أو وضع واحد فكيف يمكن لكل منهما أن يغض الطرف عن الآخر، هذا مستحيل والشرع لا يكلف بما لا يطاق فعلم من هذا أن الفصل بين الجنسين واجب وأن الاختلاط حرام

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ

---

(1) صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبدالله بن بيه ص(٣٩٨، ٣٩٩) جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(2) سورة الأحزاب، آية (٥٣).

(3) سورة النور، آية (٣٠، ٣١).

﴿عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥٩﴾[1].

فكيف نتصور اختلاط المرأة بالأجنبي والمرأة المسلمة في هذه الآية مأمورة بالحجاب وارتداء الجلباب؟

وإذا كانت مع الرجل في مكان واحد فقد يحصل التساهل وترتفع الكلفة ولهذا قال علماء التفسير[2] إن السر في تقديم غض البصر على حفظ الفروج هو أن النظر بريد الزنى ورائد الفجور وهو مقدمة للوقوع في المخاطر ولله در شوقي عند ما قال:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

وقال أحد الأدباء:

وما الحب إلا نظرة إثر نظرة تزيد نموًا إن تزده لجاجًا[3]

ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية النظر إلى الأجنبيات أما نظرة الفجأة فلا إثم فيها ولا مؤاخذة لأنها خارجة عن إرادة الإنسان، فلم يكلفنا الله جل ثناؤه ما لا يطيق و لم يأمرنا أن نعصب أعيننا إذا مشينا في الطريق، فالنظرة إذا لم تكن بقصد لا مؤاخذة فيها وقد قال النبي ﷺ لعلي: " **يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية** "[4] فلو كان الاختلاط مباحًا فكيف تكون

(1) سورة الأحزاب، آية (٥٩).

(2) انظر: من سنن التأويل للقاسمي ص(١٢).

(3) انظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (١٦١/٢)، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(4) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٣/٥)، وأبوداود في السنن، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض النظر برقم (٢١٤٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجأة برقم (٢٧٧٧) والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي المستدرك (٢١٢/٢).

هناك نظرة فجأة وهما جالسان في مكان واحد خاصة عند القائلين بجواز كشف الوجه واليدين[1] .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته ١٢ بالرياض من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١/ ١ رجب ١٤٢١هـ قرارًا بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم فكان مما قرره:

عاشرًا: العمل على جعل مؤسسات التعليم السنوي بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور وفاءًا بحقوق المرأة المشروعة وقيامًا بمقتضيات الشريعة[2] .

ولهذا حرصت كثير من المنظمات الدولية على التعليم المختلط لعملهم أنه من أفضل الوسائل التي تفسد المجتمعات المسلمة والمحافظة بشكل عام فمما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ما يلي:

« القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة، والبرامج الدراسية، وتكييف أساليب التعليم »[3] .

وجاء في المؤتمر العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة في كوبنهاجن ١٤٠٠/١٩٨٠م ما يلي:

« تشجيع التعليم الحر والإجبار – عن طريق سن القوانين – للفتيان والفتيات في المرحلة الابتدائية مع توفير المساعدة اللازمة لإقامة تعليم مختلط –متى كان ذلك ممكنًا... وتوفير معلمين مدربين من كلا الجنسين، وتقديم التسهيلات للنقل والمبيت والإطعام – عند الضرورة – ».

إذن الاختلاط محرم ولكن إذا كان الرجال في ناحية والنساء في ناحية في المناسبات الاجتماعية

(1) انظر: في حرمة الاختلاط فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣١/١٧) وما بعدها طبع مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية ط٤/١٤٢٣/٢٠٠٢م، وتربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان (٢١٣/١) دار السلام للطباعة بالقاهرة ط٤٩-١٤٢٦/٢٠٠٥م.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلام المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (١٣/١) من ١٤٠٦ حتى ١٤٢٣ ص(٣٩٠) قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٢م.

(3) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية تأليف فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم ص(٢٢٥) مجلة البيان، ١٤٢٦/٢٠٠٥م الرياض.

والثقافية ولكل منهما مخرج أو باب يخرج منه أو كان الرجال في المقدمة والنساء في المؤخرة ولكل منهما مخرج والنساء ملتزمات بالحجاب الشرعي كما هو الحال في المسجد عند سلف هذه الأمة وقد ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة فالرجال في أول المسجد والنساء في آخره ولكل منهما مخرج، ولو تم الفصل الكامل بين الرجال والنساء في هذه المناسبات الاجتماعية والثقافية لكان أفضل وأولى.

ثانيًا: التواصل الشخصي عبر الإنترنت أو الهواتف النقالة وتبادل المشاعر العاطفية بين الجنسين:

إذا كان حديث المرأة مع الرجل الأجنبي عبر الإنترنت أو الهاتف لحاجة وكان بدون خضوع بالقول فإنه جائز لأن الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة لأن النساء في عهد الرسول ﷺ يخاطبنه، ويستفتينه ويتحدث إليهن، دون إنكار منه ﷺ، كما أنهن يتبايعن ويتحدثن مع الرجال الأجانب في زمن الرسالة والوحي، والسنة مملوءة بالآثار والدالة على ذلك، مما يدل على أن صوتها ليس بعورة؛ إذ لو كان عورة لنهاهن عن ذلك.

ولأن المرأة تسمع في الشهادة والرواية، ولو كان صوتها عورة ما جازت شهادتهن ولا روايتهن، ولا أحد قال بذلك[1]. ولأن القول بأن صوتها عورة يترتب عليه مشقة كبيرة ويوقعها من الحرج؛ إذ لا تخلو حاجة المرأة من حديث إلى الرجال الأجانب، لحاجتها التي لابد لها منها. أما إذا كان حديثها مع الرجال الأجانب لا حاجة له أو فيه تبادل للمشاعر العاطفية فإنه لا يجوز وهو محرم ومن أشد المنكرات لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة، لأن ما يؤدي في الحرام فهو إلى حرام ولأن الوسائل لا حكم الغايات[2].

ثالثًا: جمع الناشئة من الجنسين في المؤتمرات العامة لغاية التعارف بهدف الزواج:

لا يجوز هذا الفعل لأن التجارب قد أثبتت أن هذا النوع من التعارف لا يؤدي إلى الزواج بل يؤدي إلى التعارف والصداقة مع رجل أجنبي وذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة، والطريق

---

(1) حاشية العدوي لعلي الصعيدي المالكي (٣٦٦/١) بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ. وحلية العلماء للشاش القفال (١١٣/٢)تحقيق د/ ياسين أحمد، دار دكة بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

(2) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦٧/١٧، ٦٨).

الأسلم هو أن الشاب إذا رأى أو علم فتاة تصلح لأن تكون زوجة له فإنه يسلك المسلك الشرعي وهو أولا السؤال عنها وعن أهلها ثم النظرة الشرعية بوجود المحرم وما سوى ذلك يجر في الغالب الأعم إلى الفساد والشر.

رابعًا: إنشاء مدارس إسلامية مختلطة مع القدرة على الفصل بين الجنسين:

سبق أن بينت في (أولاً) أن الاختلاط محرم وبينت ما يترتب عليه من المفاسد وكيف أن المنظمات الدولية المشبوهة تحرص عليه، فما دام أن الفصل بين الجنسين ممكن ومتيسر فلا يجوز بحال من الأحوال أن تنشأ مدارس مختلطة اللهم إلا إذا كان في مرحلتي الروضة والتمهيد. فلا يجوز للمسلمين في الغرب أن يتساهلوا في هذا الموضوع بل يجب عليهم الاعتزاز بدينهم وبشخصيتهم الإسلامية.

وقد أثبتت مجموعة من الدراسات والأبحاث الميدانية التي أجريت في كل من ألمانيا وبريطانيا انخفاض مستوى ذكاء الطلاب في المدارس المختلفة واستمرار تدهور هذا المستوى. وقد ذكرت جهات بريطانية أن الحكومة البريطانية تقدم تشجيع المدارس الحكومية المختلطة على إجراء الدروس منفصلة للجنسين، من أجل تحسين مستويات التعليم لدى الصبيان.

كما حققت سبع مدارس فقط من بين ٧٥ مدرسة بريطانية أفضل النتائج خلال العام الأكاديمي ١٩٩٢/١٩٩٣م لأن هذه المدارس السبع كانت غير مختلطة[(١)]. كما طالبت الحركة النسائية في ألمانيا الغربية سابقًا بعودة التعليم غير المختلط؛ حيث الفتيات يتعلمن أفضل بدون وجود الذكور. وحسب دراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية والسويد وألمانيا تبين أن اللاتي درسن في مدارس غير مختلطة أفضل من اللاتي درسن في مدارس مختلطة[(٢)].

خامسًا: الترخص في المصافحة بين الجنسين كجزء من الثقافة الأمريكية:

لما كانت المجتمعات الغربية ومنها الأمريكية قائمة على الفصل بين الدين والحياة فإنهم يعتبرون المصافحة بين الجنسين شيئًا عاديًا لا إشكال فيه، وكثيرًا ما يقع المسلمون هناك في حرج وضيق عندما

---

(1) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية للدكتور فهد العبدالكريم ص(٢٣٧).

(2) مجلة المجتمع الكويتية العدد ٩١٦ بتاريخ ١٤١١/٧/٢٩هـ.

يلتقي أحدهم بمن تدرس معه أو تعمل معه في مصنع واحد.

الأصل في المصافحة بين الجنسين الحرمة وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة التي وردت في هذا الفعل منها:

ما رواه الشيخان في صحيحيهما أن عائشة –رضي الله عنها– قالت: لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة، أنه كان يبايعهن بالكلام. قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمر الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن: "إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلامًا"[(١)].

وروى عن أسماء بنت زيد –رضي الله عنها– أنها قالت: أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي لنبايعه فقال: "إني لا أصافح النساء"(٢).

وروى الطبراني قول النبي ﷺ "لأن يطعن أحدهم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"[(٣)].

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك "[(٤)].

وقد استدل به بعض الناس على أن النبي ﷺ كان يأخذ بأيديهن. إلا أن الإمام النووي يقول: هذا الاستثناء منقطع. وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، قال لها اذهبي فقد بايعتك. وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ولابد منه والله أعلم[(٥)].

(1) البخاري ح٥ ص(٢٠٢٥)، ومسلم ح٣ ص(١٤٨٩)، وصحيح ابن حبان (١٣٩٣).

(2) التمهيد لابن عبدالبر (٢٤٤/١٢).

(3) قال المنذري في الترغيب (٣٩/٣) رجاله رجال الصحيح.

(4) صحيح مسلم (١٤٨٩/٣).

(5) النووي على صحيح مسلم (١١/١٣) مطبوع مع صحيح مسلم، تحقيق محمد عبدالباقي ط٢، ١٣٩٢ بيروت، دار إحياء التراث العربي.

هذا و لم يصح عن إمام من الأئمة قول أو فعل يفيد جواز المصافحة ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة إلا أن الحنفية وبعض الحنابلة يرخصون في مصافحة العجوز التي لا تشتهى لانقطاع الفتنة واستدل بعضهم بما روى أن النبي ﷺ كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشواب إلا أن عائشة –رضي الله عنها– أنكرت هذا الحديث وقالت من زعم أن رسول الله ﷺ مس امرأة أجنبية فقد أعظم الفرية عليه[1].

فإذا قابل الطالب زميلته وأرادت أن تصافحه أو العامل زميلته في العمل فإنه يبادر إلا الاعتذار ويقول لها إن ديني لا يسمح بمصافحة النساء الأجنبيات علمًا أن كثيرًا من الغربيين لا يحبذون المصافحة لخوفهم من الأمراض المعدية وقد شاهدت بنفسي في بريطانيا مع الرجال ناهيك عن النساء فعلينا أن نعتز بشخصيتنا الإسلامية وبديننا الحنيف.

سادسًا: النظر للمرأة للحاجة والتعليم:

قال ابن حجر في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء: قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني: قال الكرماني هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة[2].

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسألة من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه وأما الشهوة فلا حاجة إليها[3].

قال النووي وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر

---

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٤) بيروت، دار المعرفة ١٤٠٦هـ.
(2) فتح الباري ج٩ ص(٢٠٣).
(3) شرح النووي، على صحيح مسلم ج٤ ص(٣١).

للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم أنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط[١].

قلت: الأصل عدم جواز النظر للمرأة الأجنبية ولو كانت دميمة غير مشتهاة سواء أكان النظر بشهوة أو بغير شهوة لعموم قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ وقال البخاري: وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن قال: اصرف بصرك عنهن. لكن يستثنى من ذلك حاجات ضرورية أو طارئة كالنظر بقصد الخطبة والنظر بقصد التعليم من غير زينة بالشروط الآتية:

١- أن يكون العلم الذي نتعلمه معتبرًا شرعًا فيه صلاح الدين والدنيا.

٢- وأن يكون في حدود اختصاصها كتعليمها أصول التمريض وفن الولادة.

٣- وإن لا يخشى من النظر إلى وجهها فتنة.

٤- وأن لا يترتب على التعليم خلوة.

٥- وإن لا يوجد نساء يقمن بالتعليم مقام الرجال.

ولا شك أن الإسلام حين وضع هذه القيود... أراد تكوين مجتمع نظيف طاهر، لا تحوم حوله الشبه، ولا توجه إليه التهم -حتى تبقى الفتاة صينة طاهرة، لا تمتد إليها يد بإثم ولا تنظر إليها عين بخيانة. وصدق الله العظيم القائل: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[٢][٣].

أما إذا وجدت المرأة التي تقوم بتعليم النساء أو وجدت الشبكات التلفازية التي يدرس الرجل من خلالها فلا يجوز النظر للمرأة بقصد التعليم.

أما إذا وجدت المرأة التي تقوم بتعليم النساء أو وجدت الشبكات التلفازية التي يدرس الرجل من

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ج٩ ص(٢١٠).

(2) سورة الأحزاب، آية (٥٩).

(3) تربية الأولاد في الإسلام (٢/٤٠٢).

خلالها فلا يجوز النظر للمرأة بقصد التعليم.

أما نظرها إليه فقد اختلف الفقهاء في حكم نظر المرأة للرجال الأجانب على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

أنه لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر غليه منها وهو رواية عن المالكية والأصح عند الشافعية ورواية في المذهب الحنبلي[(١)]. استدلوا بما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- أمر المؤمنات بغض أبصارهن وحفظ فروجهن وقد أمر بذلك الرجال من قبل فتساووا في الحكم[(٣)].

٢- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال: النبي ﷺ "احتجبن منه" فقلت: يا رسول الله أنه ضرير لا يبصر، قال: "أفعمياوان أنتما لا تبصرانه"[(٤)]. ففيه تحريم النظر إلى الرجل مطلقاً[(٥)].

٣- أن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليها النظر إلى النوع الآخر قياسًا على الرجال ويحقق ذلك أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة وهو في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع الفتنة

---

(1) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٩٤)، والوسيط للغزالي (٣٦/٥)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ، والمغني لابن قدامة (٨١/٧).

(2) سورة النور، الآية (٣١).

(3) المغني لابن قدامة (٨١/٧).

(4) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٦/٦)، وأبوداود في السنن، كتاب اللباس، باب قوله -عز وجل-: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ برقم (٤١١٢)، والترمذي في السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال برقم (٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣/٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ إلى تصحيحه في التلخيص (١٤٨/٣).

(5) تحفة الأحوذي (٥١/٨) للمباركفوري، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت.

إليها أكثر[١].

القول الثاني:

أنه يجوز النظر منه إلى ما ليس بعورة، وتحترز عند خوف الفتنة وهو المذهب عند الحنفية[٢]، ورواية للمالكية[٣] ورواية للشافعية[٤] ورواية للحنابلة اختارها ابن قدامة[٥]. واستدلوا بالآتي:

أولاً: عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أن زوجها -ﷺ- طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما على علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: « ليس لك عليه نفقة »، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « وتلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده.. »[٦].

ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: " تشتهين تنظرين" فقلت: نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: "دونكم يا بني أرفده" حتى إذا مللت قال: « حسبك؟ » قلت: نعم، قال: " فاذهبي"[٧].

وجه الاستدلال:

أنهم عند لعبهم يتحركون بشدة ومن المعلوم أنه سوف ينكشف منهم من أرجلهم وأذرعتهم

---

(1) المغني (٨١/٧).

(2) المبسوط (١٤٨/١٠) لشمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق لعبدالله أحمد النسفي (١٨/٦)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (١٢٢/٥)، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

(3) التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٥٠١/١)، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

(4) الوسيط لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر (٣٦/٥، ٣٧)، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ، وروضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي (٢٥/٧)، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، والسراج الوهاج لمحمد الزهري الغمراوي ص(٣٦١)، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

(5) المغني (٨٠/٧، ٨١).

(6) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠).

(7) أخرجه النسائي في صلاة العيدين، باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد (١٩٥/٣) وإسناده صحيح.

ونحوه مما هو ليس بعورة اتفاقًا، ومع ذلك أجاز النبي لعائشة –رضي الله عنها– النظر إليهم.

ثالثًا: أن النساء كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد ولابد أن يقع نظرهن إلى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد(١).

القول الثالث:

أنه كنظر الرجال إلى ذوات محارمهم وهو رواية للحنفية(٢) ورواية للمالكية(٣) ورواية للشافعية(٤). واستدلوا بالآتي:

القياس على الخنثى فإنه لا ينكشف بين الرجال والنساء، ووجه ذلك أن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ؛ لذلك لا يباح للمرأة أن تغسل الرجل بعد موته، ولو كانت هي في النظر كالرجل لجاز لها أن تغسله بعد موته(٥).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني لما يأتي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ** ﴾(٦)، فإن الآية تدل على أنه لا يجوز للمرأة التوسع في هذا الأمر مع الرجال؛ حيث إن ذلك مدعاة للفتنة، بل المرأة أشد افتتانًا بالرجل منه بها، فلما كان النظر هو أحد الطرق الموصلة إلى ذلك حرم على النساء مثل ما حرم على الرجال بل وأشد، فالنساء أضعف وأسرع تأثرًا من الرجال، فإذا جاز النظر إلى

(1) تحفة الأحوذي لمحمد عبدالرحمن المباركفوري (٥١/٨)، بيروت، دار الكتب العلمية.
(2) المبسوط لشمس الدين السرخسي (١٤٨/١٠)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، والهداية لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (٨٥/٤)، بيروت، المكتبة الإسلامية، وحاشية ابن عابدين (٢٧١/٦).
(3) التاج والإكليل (٦٠١/١)، والقوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ص(٢٩٤).
(4) الوسيط (٣٧/٥)، وروضة الطالبين (٢٥/٨).
(5) المبسوط (١٤٨/١٠)، والهداية (٨٥/٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٦١/٦).
(6) سورة النور، الآية (٣١).

أكثر من وجهه وما يطهر في الغالب كان في ذلك فتنة أعظم.

ثانيًا: ما تقرر في الشرع من قاعدة سد الذرائع، فكل ما كان مفضيًا وذريعة إلى الفساد والفتنة كان ممنوعًا شرعًا، ولا شك أن القول بجواز نظر المرأة من الرجل إلى ما ليس بعورة من أعظم الطرق المفضية إلى الفساد، وكون الرجال يمشون في الطرق والأسواق و لم تخاطبهم الشريعة النساء بوجوب غض البصر وهذا كان في إثبات الحكم وإن لم تخاطب الطرف الآخر بالاحتجاب.

ثالثًا: إن نظر المرأة إلى الرجال يعد من قبيل الحاجة، ولا شك أن نظر المرأة إلى وجه الرجل أو ما يظهر منه غالبًا كان في دفع هذه الحاجة فيقتصر عليه، وما زاد يبقى على الأصل من وجوب غض البصر عنه.

سابعًا: زواج بعض المسلمات من حدثاء العهد بالإسلام وزواجهم بغير المسلمين بمجرد نطقهم الشهادتين:

أما زواج الشابة (المرأة المسلمة) بمسلم حديث عهد بالإسلام أو العكس، وقد يرتد أو ترتد بسبب حداثة عهدهما بالإسلام، فإن الأصل أن المرأة أو الرجل إن نطقا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقد دخلا في الإسلام ويدل عليه حديث أسامة قال له: "أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله » وقال له « ما تفعل بلا إله إلا الله يوم القيام" [(١)].

وقال في حديث آخر: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" [(٢)].

لكن نقدم نصيحة لأبناء الأقليات المسلمة في الغرب من أن التحقق من إسلام من تقدم لبنتهم أمر لازم ويمكن معرفة ذلك بعدة أمور:

١- بالمحافظة على الصلوات وعلى شعائر الإسلام بصفة عامة.

٢- حرصه على تعلم الدين الإسلامي واختلاطه بالمسلمين كما تفعل مع المسلم الأصلي ألسنا

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، باب بعثة النبي ﷺ أسامة برقم (٤٢١).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة حديث رقم (٢٥).

نتأكد من دينه وخلقه من جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه[1]. وحديث تنكح المرأة لأربع لجمالها ولحسبها ولمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وعند أحمد في المسند فاظفر بذات الدين والخلق تربت يداك[2].

ثامنًا: سفر المرأة بدون محرم للحاجة:

قال الترمذي: وروي عن النبي ﷺ أنه قال لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة و لم يكن لها محرم هل تحجُّ فقال بعض أهل العلم لا يجب عليها الحج لأن المحرم من السبيل لقول الله -ﷻ-: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3] فقالوا: إذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وقال بعض أهل العلم إذا كان الطريق آمنًا فإنها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك والشافعي[4].

قال الشافعي – رحمه الله –: ونأمر المرأة ألا تخرج إلا مع محرم فإن لم يكن لها محرم أو كان فامتنع فإن كانت طريقها مأهولة وكانت مع نساء ثقات أو امرأة واحدة ثقة خرجت فحجَّت وقال وبلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن لها محرم.

قال الشيخ وفي حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ لا يأتي عليك قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة بغير خفير.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم

---

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح، باب الأكفاء برقم (١٩٦٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح برقم (٢٥٩٥).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه برقم (١١٨٤).

(3) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(4) سنن الترمذي ٣/ ص(٤٧٢)، السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ج٣ ص(٤٩٤).

فقالت ما كلهن من ذوات محرم [١].

وإنما نهيت عن السفر فيما لا يلزم واستدل على ذلك بخروجها في كل سفر يلزمها وذلك مثل خروجها إلى الحاكم فيما يلزمها من الحقوق والحدود وخروجها في سفر التغريب إذا زنت وهي بكر وغير ذلك [٢].

« وأخبرنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأزواجه في حجة الوداع: "إنما هي هذه ثم ظهور الحصر" قال: فكان كلهن يسافرن إلا زينب وسودة فإنهما قالتا لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله ﷺ تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان ورويناه في أول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي قال الشافعي -رحمه الله-: ومنع عمر بن الخطاب أزواج النبي ﷺ الحج لقول رسول الله ﷺ "إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر" قال الشيخ قد روينا في أول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر أنه أذن لهن في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على أن المراد بقوله ﷺ "هذه ثم ظهور الحصر" أن لا يجب الحج إلا مرة واختار لهن ترك السفر بعد أداء الواجب » [٣].

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج [٤].

---

(1) سنن البيهقي الكبرى ج٥ ص(٢٢٦).

(2) قال البيهقي في: معرفة السنن والآثار ج٤ ص(٢٥٢).

(3) قال البيهقي في: سنن البيهقي الكبرى ج٥ ص(٢٢٣).

(4) قال النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ج٩ ص(١٠٣).

تعليق:

وبعد عرض أقوال وآراء الفقهاء في هذه المسألة أرى والرأي هو ما يراه المجمع ورأي هو: بالنسبة للأقليات أو الجاليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية ونظرًا لحاجتهم للعلم والعلماء وقلة وجود العلماء وطلبة العلم في بلدانهم فإني أرى أن سفر المرأة لما يلزمها بدون محرم كطلب علم لازم لها أو حقوق لازمة لها كسؤال حاكم أو رفع دعوى أو مطالبة بحقوق وما شابهها كما قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: « وذلك مثل خروجها إلى الحاكم فيما يلزمها من الحقوق والحدود وخروجها في سفر التغريب إذا زنت وهي بكر وغير ذلك » فإنه جائز في هذه الصور والحاجة والضرورة تقدران بقدرهما. أما في البلاد الإسلامية فالأمر يختلف لأن الحكم في الأقليات بني على الضرورة والحاجة ولا أتصور أن امرأة في بلد مسلم تحتاج للسفر بدون محرم إلا ما يلزمها من الحقوق والواجبات وغيرها وعلى كل حال يبقى الأصل أن السفر بدون محرم للمرأة لا يجوز ما دام يسمى سفرًا أما ما نشاهده من سفر بعض نساء المسلمين وبناهن للدراية في الخارج بدون محرم للتتره أو للتجارة فهذا ليس مما يلزمها فهو محرم ويبقى على الأصل في المنع.

المبحث الثاني

الترويح المباح حدوده وضوابطه

أولاً: حقيقة الترويح وضوابطه:

١- الترويح لغة واصطلاحًا: كلمة راح تفيد عدة معان منها الراحة بعد التعب والعناء، والراحة من الغم والهم والفرح والسرور [١].

تعريف الترويح اصطلاحًا: عرف الترويح بتعريفات كثيرة من أهمها أنه: « نشاء بنَّاء ذو فائدة يمارسه الفرد باختياره الحر حسب قدراته وميوله، في وقت فراغه خارج مسؤولياته وعمله، بدافع داخلي يحقق له رضاءً مباشرًا يجعله يحس تجدد النشاء والخلال من آثار جهود وأعباء الحياة» [٢].

٢- المفهوم الإسلامي للتربية الترويحية.

نشاط يختاره الفرد غالبًا، يكون بعد تعب وجهد « معاناة جسدية » أو بعد هم وغم « معاناة نفسية » فيزيل التعب ويبدله إلى نشاط ويزيل الهم والغم ويبدله إلى فرح وسرور وهو مفيد للفرد إما عقليًا بالمعرفة وإما جسمانيًا بالرياضة بأنواعها، وإما نفسيًا بقيم الإيمان وإما يعلمه القيم الأخلاقية أو القيم الاجتماعية وهو منضبط بالضوابط الشرعية « أحكامًا وأخلاقًا » كما انه تحقيق لعبودية الفرد لله تعالى وليس انقطاعًا عنها [٣]. فلا يجوز في الإسلام وقت مستقطع من حياة المسلم يكون فيه فاغرًا فالتصور الإسلامي ينطلق من معنى أن الزمن ليس ملكًا للإنسان وإنما هو خَلْقُ الله وملكه: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ [٤] والإنسان مخلوق من أجل

---

(1) انظر في هذا المعنى لسان العرب لابن منظور، باب الراء (٥/٣٥٥-٣٦٥)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الحاء، فصل الراء (٢٣١/١)، والتربية الترويحية في الإسلام أحكامها وضوابطها الشرعية ص(٣٢)، الأردن دار النفائس ١٤٢٠/٢٠٠٠م.

(2) الترويح في المجتمع الإسلامي -رسالة الإسلامي- للدكتور محمد محمد فضالى ص(٤٦) ديسمبر ١٩٨٦م.

(3) التربية الترويحية في الإسلام ص(٤٠).

(4) سورة الزمر، آية (٦٢).

هدف عظيم هو عبادة الله تعالى. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾[1] فالعمل في الإسلام هو كل جهد يحمل معنى العبادة وكل جهد لا يحمل معنى العبادة وقصدها فهو « لهو » و « شغل » و « باطل » في نظر الإسلام ولا يصح تسميته عملاً إلا تجاوزا مع بيان أنه فاسد[2].

والإنسان مطالب باستفراغ وقته كله في عبادة الله، وهذا يعني أن العبادة اصطلاح شمولي قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه العبودية: « العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهر والباطنة وعلى هذا فلا يصح تصور وجود وقت مستقطع يفرغ فيه الإنسان من العبادة بوصفها التكليف الجامع لمختلف نشاطاته الحياتية ».

ثانيًا : ضوابط الترويح في الإسلام:

١- يشترط في الممارسات الترويحية أن تكون من المباحات أو المندوبات أو الواجبات.

٢- تصح المسابقة بغير عوض في الممارسات الترويحية.

٣- لا يصح بذلك المال في المسابقات إلا تلك التي تكون على مهارات الحرب والقتال دون غيرها، ويلحق بها المسابقات العلمية كمسابقات حفظ القرآن الكريم وغيرها.

٤- تصح المراهنة في المسابقات بعوض من أحد الجانبين ومن الإمام أو أجنبي، ومن كلا الجانبين ولا يشترط الملل بينهما.

٥- لا يصح اختلاط الرجال بالنساء عند ممارسة الترويح.

٦- يمنع ممارسة الترويح في أوقات الصلوات المفروضة والواجبات المفيدة.

كما يمنع تضييع الواجبات المتعلقة بذمة المسلم.

---

(1) سورة الذاريات، آية (٥٦).

(2) التربية الترويحية في الإسلام ص(٣٩).

٧- يجب مراعاة ستر العورة حين ممارسة الترويح.

٨- يمنع التشبه بالكفار في اللباس أو تشبه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال.

٩- يمنع الاعتداء في الكلام على الآخرين بالسخرية والاستهزاء.

١٠- يمنع الاعتداء على الآخرين وإلحاق الضرر بهم في الممارسات الترويحية.

١١- يراعى في النشاط الترويحي الاهتمام بالمشاركة الإيجابية والتفاعل وعدم السلبية والاكتفاء بالمشاهدة.

١٢- يشترط أن ينسق النشاط الترويحي مع الأهداف العليا للأمة الإسلامية[١].

ثالثًا: فرق الإنشاء الإسلامية:

من المعلوم أنه انتشر في الآونة الأخيرة استخدام الأناشيد الإسلامية وتكونت لها فرق واستخدمت أيضًا كمؤثرات صوتية في المسرحيات الإسلامية وأعمال التمثيل التي يقوم بها طلاب المدارس، وهذا يشدنا إلى مسألة استماع الأناشيد والخلاف فيه.

الخلاف في استماع الأناشيد أهون من غيره كالأغاني المصحوبة بالموسيقى؛ حيث أن أصحاب النبي ﷺ كان يحدون بين يديه، وكان له حداءة في السفر منهن عبدالله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع -رضي الله عنهم-[٢]، بل ثبت أن النبي ﷺ ارتجز من الرجز وهو نوع من الشعر[٣] وهو يحفر الخندق ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزل سكينة علينا ... وثبت الإقدام إن لا قينا

---

(1) التربية الروحية في الإسلام ١٣٩، ١٤٠. وانظر: الترويح التربوي - رؤية إسلامية لخالد بن فهد العودة من ص(٥٧ إلى ص٨٢). ومن أراد المزيد فلينظر أيضًا التربية الروحية في الإسلام من ص(٩٦ حتى ١٤٠).

(2) زاد المعاد لابن القيم (١٢٨/١) ط الرسالة بيروت.

(3) مختار الصحاح للرازي ص(٩٩) ت محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ١٤١٥هـ.

أن الأولى قد بغوا علينا　　　وإن أرادوا فتنة أبينا

ويرفع صوته ﷺ « أبينا أبينا » [(١)].

وعن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يحدى له في السفر، وأن أنجشة كان يحدو بالنساء، والبراء بن مالك -رضي الله عنه- يحدو بالرجال فقال رسول الله ﷺ: "يا أنجشة، رويدا سوقك بالقوارير" [(٢)].

قال ابن قدامة وأما الحداء فمباح لا بأس في فعله واستماعه وكذلك نشيد الأعراب، وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء [(٣)].

قال ابن حجر العسقلاني: نقل ابن عبدالبر الاتفاق على إباحة الحداء [(٤)].

وبالرغم مما سبق من نصوص وأقوال للعلماء في هذا الشأن، إلا أنه لما كان النشيد في الوقت الحاضر مختلفًا عما سبقه من الحداء الذي وردت الشريعة بإقراره وجوازه، وهو كذلك مختلف إلى حد كبير عن الغناء الذي وردت الشريعة بتحريمه، فقد وقع النزاع فيه مع اتفاقهم على تحريمه ما كان مصحوبًا بآلات لهو ومعازف، واختلفوا فيما إذا جرد عن ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه مباح وجائز بشروط وهو قول أكثر أهل العلم المعاصرين، وممن قال بجوازه الشيخ محمد بن إبراهيم، وعبدالعزيز بن باز وعبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان، ومحمد بن صالح العثيمين، وصالح اللحيدان، وسليمان الأشقر، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية [(٥)]. واستدلوا

(1) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي، باب غزو الخندق – الأحزاب، رقم (٤١٠٤)، ومسلم في الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (١٨٠٣).

(2) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر وال؟؟؟؟ برقم (٦١٤٩)، ومسلم في الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ بالنساء وأمر السواق برقم (٢٣٢٣).

(3) المغني لابن قدامة (١٠/١٧٥) تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر ط٢ ١٤١٢هـ القاهرة.

(4) فتح الباري (١٠/٥٣٨) بيروت، دار المعرفة ١٣٧٩هـ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب.

(5) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٢٦) جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٦هـ، وأحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي لمحمد بن موسى الدالي ص(٧١٣) الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ.

بأدلة كثيرة منها:

١- مجيء جملة كبيرة من النصوص الصحيحة مع اختلاف دلالاتها على جواز إنشاد الشعر واستماعه ومن ذلك ما ورد ذكره من الأحاديث في مقدمة هذه المسألة من كونه ﷺ كان يقرهم على حدائهم وكان يقول مثل قولهم وتارة يكون بشكل فردي وتارة بشكل جماعي، فهذه النصوص تدل دلالة واضحة صريحة على جواز مثل هذه العمل ومشروعيته، وهو لا يخالف الإنشاد الذي نحن بصدده فيلحق هذا الإنشاد بالحداء الذي رخص فيه بالارتجاز الذي أجازه النبي ﷺ عند مزاولة الأعمال الشاقة[١].

٢- أنه فيما إذا لم يصح الاستدلال على جواز تلك الأناشيد لا بالنفي ولا بالقياس فهي جارية على الأصل وهو الإباحة، ولا نعلم نصًا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ يمنع من سماع الشعر أو تلحينه أو ترديده جماعيًا أو فرديًا[٢].

٣- أنه مع كون الأناشيد على الأصل، وعدم مخالفتها للشرع، إلا أنها تترتب عليها مصالح محققة تندفع بها مفاسد، ونحو هذا تقره الشريعة وتثبته، حيث جاءت الشريعة بتحصيل المصالح ودفع المفاسد[٣].

القول الثاني:

التحريم والمنع، وهو قول لبعض العلماء كالشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وصالح الفوزان، وصالح الأطرم، وحمود التويجري[٤]، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

١- إن الأناشيد غناء وقد جاءت النصوص الصريحة بتحريم الغناء، ولا يستثنى من ذلك إلا ما قام الدليل على استثنائه كالحداء وحينئذٍ يقتص عليه قدرًا ووقتًا وكيفية، كما أنه إذا ثبت كونه مستثنى من أصل عام، فإنه يمنع أن يقاس عليه غيره فلا يقاس النشيد على الحداء، ويبقى على الأصل وهو

---

(1) المصدر السابق ص(٧١٤).

(2) أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي ص(٧١٧).

(3) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالي ص(١٤٢)، الرياض، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

(4) أحكام فن التمثيل فمن الفقه الإسلامي ص(٧١٩).

تحريم الغناء[1].

٢- إن الأناشيد بدعة من الأمور المحدثة، وليس معروفًا عند السلف، حيث لم يرد عنهم إلا سماع القرآن فيكون ما سواه من السماعات محدثًا ومذمومًا كما أن تلك الأناشيد أشبه بسماع الصوفية البدعي، سيما إذا كان يتقرب بها إلى الله[2].

المناقشة والترجيح:

قولهم إن الأناشيد غناء، هذا الكلام ليس دقيقًا لأن الحداء ليس متمحضًا في معنى الغناء، وإن شابهه في بعض صوره؛ وذلك أن الغناء يطلق على رفع الصوت في الشعر وموالاته ويدخل فيه حينئذٍ الحداء، وهذا ليس محرمًا بالاتفاق بل هو مباح، وإطلاق الغناء عليه على هذا النحو ليس على الوجه المحرم الممنوع فالاشتراك فيه لغة لا يعني الاشتراك في سائر أحكامه[3].

أما قولهم أن الأناشيد بدعة محدثة.. فيناقش بما يلي:

أ- أن السماع المحدث هو ما قصد فاعله به التقرب إلى الله كما هو الشأن عند الصوفية، والنشيد لا يقصد به التقرب إلى الله، ولم يدع ذلك أحد، وكونه يحدث في النفس حبًا للطاعة، أو بغضًا للمعصية، فهذا لا يعني أنه اتخذ عبادة.

ب- أن سماع الصوفية ينكر؛ لأنه لا يخلو غالبًا من معازف محرمة كما أنه يشتمل على عبارات لا يجوز نسبتها إلى الله تعالى، لاشتماله في الغالب على شركيات كما وقع في البردة، كما أنهم -أي الصوفية- يرون أن هذه الأناشيد قربة إلى الله، وهذا معتقد باطل فاسد. كما أن أناشيد الصوفية يختلط فيها الرجال بالنساء ويرقص الرجال والنساء ويقولون إن من رقص غفر له إلى آخر الممارسات الخاطئة فشتان ما بين هذين السماعين[4].

وبعد بيان أدلة الفريقين ومناقشة أدلة أصحاب القول الثاني يترجح القول الأول وذلك

---

(1) البيان لأخطاء بعض الكتاب ص(٢٩٧، ٣٠٧، ٣١٠) لصالح الفوزان، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١.

(2) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد لعبدالله السليماني ص(١٤٧) ٤٨/٥٥/٥٧، مكتبة التربية الإسلامية، ١٤١٠هـ.

(3) كف الرعاع لابن حجر الهيتمي ص(٥٩-٦٠)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

(4) انظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي ص(٧٢٠-٧٢١)، ومجلة الدعوة السعودية، عدد (١٠٦٠)، ص(٣٤-٣٥).

للاعتبارات التالية:

أ- استقرار وجواز الحداء في الشريعة الإسلامية بنصوص صحيحة صريحة وليس في تلك النصوص ما يوجب قصرها على المواضع التي وردت فيها كما ذكر، فلا ينبغي أن يقيد بها وقتًا وكيفيةً وقدرًا، إلا إذا ورد في السنة الصحيحة ما يقيد بمواضع أو بعدد أو بهيئة فإنه والحالة هذه يلزم التمسك بهذا التقييد.

ب- أن الشريعة أقرت الشعر الحسن ونهت عن الشعر القبيح والأناشيد لا تخلو في أنها من مادة شعرية يشملها المعنى المذكور، إلا أن يصحبها شيء من الحداء، ولا أعلم دليلاً على تحريمه، فإذا اجتمع الشعر المباح مع ما لم يقم الدليل على تحريمه فإنه لا يلزم من ذلك تحريم ومنع.

وعليه فالراجح جواز تلك الأناشيد بالشروط والقيود الآتية:

١- ألا يتخذ ديدنًا بحيث يحافظ على السماع صباحًا ومساءً، إنما بالقدر الذي يحصل به الترويح والترفيه، بدون إفراط ولا تفريط.

٢- ألا يكون ذلك مصطحبًا لآلات اللهو والمعازف المحرمة، وألا يكون بتطريب متكلف موزون على الأنغام الموسيقية، والأغاني الماجنة، لكن على الوجه اليسير المعتاد.

٣- ألا يكون السامع قاصدًا بذلك التقرب إلى الله، إذ هذا شأن الصوفية المبتدعة.

٤- ألا يكون في الأناشيد معان فاسدة أو دعوة إلى أفكار باطلة كالدعوة إلى الوطنية والقومية والحزبية، بل الهدف أن تكون الأبيات داعية إلى الخير.

٥- ألا يكون القائمون بذلك فرقًا تؤجر وتحضر إلى الحفلات والمناسبات لأداء هذه الأناشيد على نحو الفرق الموسيقية.

٦- ألا يعتقد القائمون بهذه الأناشيد أنها طريقة من طرق الوعظ غاية ما فيها أنها سبيل للترويح المباح، وألا يقصد الإنشاد في أماكن وأوقات يعتقد فضلها كيوم المولد النبوي، أو ليلة النصف من شعبان ونحو ذلك.

وفي الختام لا بأس باستعمال تلك الأناشيد كمؤثر صوتي للعمل التمثيلي، حيث يمكن اعتبار الشروط السابقة، ولو اكتفى بالأصوات الطبيعية كضرب السيوف وصهيل الخيول أو بتلاوة آية من

كتاب الله تناسب الحدث المعروض، أو قرئ حديث لرسول الله ﷺ يحمل نفس المعنى، وهكذا [١].

وأما استخدام بعض المعازف أو وجود بعض المشاهد المنكـــرة في بعـــض البـــدائل الإعلاميـــة الإسلامية. فالقول فيه أنه قد ثبت النهي عن الاستماع إلى الموسيقى والغنـــاء الخليـــع، فقـــد روى البخاري في صحيحه برقم (٥٢٦٨) قال: (وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالـــد، حـــدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الطلابي، حدثنا عبدالرحمن بن غـــنم الأشـــعري، قال: حدثني أبوعامر وأبومالك الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: "ليكونن مـــن أمـــتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف ، وليترلن أقوام إلى جنب علم بروح بسارحة لهـــم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمســـخ آخـــرين قـــردة وخنازير إلى يوم القيامة».

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ووجه الدلالة منه: « أن المعازف وهي آلات اللـــهو كلـــها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم عل اســـتحلالها، ولمـــا قـــرر اســـتحلالها باستحلال الخمر » [٢].

وأما مخالفة ابن حزم فقد عدها العلماء خرق للإجماع؛ لأنه –رحمه الله– توهم وجود انقطاع في الإسناد بين الإمام البخاري وهشام بن عمار، فتوهم عدم ثبوت الحديث، وغفل الإمام ابن حزم عن أن هشام بن عمار هو شيخ البخاري، وان الإمام البخاري قد لقيه وسمع منه، كما غفل الإمام ابـــن حزم –أيضًا– عن الطرق الأخرى المسندة المتصلة الصحيحة لهذا الحديث، وقد تتابع جمهور أهل العلم على ذكره هذه الطرق الصحيحة لهذا الحديث، وقد تتابع جمهور أهل العلم على ذكر هذه الطـــرق الصحيحة المتصلة لهذا الحديث، بحيث تحقق صحة الحديث قطعًا، بفضل الله تعالى [٣].

ولا يخفى على كل ذي عقل وبصيرة ما في الاستماع إلى هذه المحرمات من أثر على أخلاق الولد ومن جره إلى الترهل والفجور والمنكر، ومن انزلاقه إلى متاهات الشهوات والملذات.

---

(1) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص(١٤٨) وما بعدها وأحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي ص(٧٢٢) ومـــا بعـــدها والمخيم التربوي واستخدامه في الدعوة إلى الله لإبراهيم عبدالرحيم عابد ص(١٠٧)، الكويت، دار المجتمع، ١٤١٨هـــ.

(2) إغاثة اللهفان (٢٦٠/١).

(3) الرد على القرضاوي والجديع لعبدالله رمضان بن موسى ص(٢١٧)، العراق، دهوك، الأثرية للتراث.

المبحث الثالث

حكم تهنئة الكافرين بأعيادهم وشهودها والمشاركة فيها

إذا كانت التهنئة في الأمور المشتركة كزواج، أو قدوم مولود، أو غائب، أو عافية ونحوها، لم أر أحدًا صرح بالمنع إلا رواية عن الإمام أحمد ولكن لما جازت تهنئتهم، والأصل في عيادة مرضى الكفار ما رواه البخاري وغيره: (أنه كان للنبي ﷺ يهودي يخدمه فمرض فأتاه فعاده...)[١].

قال ابن حجر: (وفي الحديث جواز عيادة المشرك إذا مرض)[٢].

وقد عاد النبي ﷺ أيضًا عمه أبا طالب في مرض وفاته، وعرض عليه الإسلام[٣].

كل ذلك دل على جواز عيادة مرضى المشركين؛ لأنها نوع من البر، وه يمن محاسن الإسلام ولا بأس بها[٤].

ما دام أن عيادتهم جائزة فتهنئتهم في الأمور المشتركة جائزة من باب أولى.

قال ابن القيم: ولكن فليحذر الوقوع في الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، مثل (أعزك الله) وما قاربها.

أما إن كانت التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: (عيد مبارك)، فهذا من المحرمات عند أكثر الفقهاء.

وأما إن بلي الرجل بذلك، فتعاطاه دفعًا لشر يتوقعه منه فمشى إليهم و لم يقل إلا خيرًا، ودعا لهم

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المرضى (٦/٧)، دار العربية بيروت.

(2) فتح الباري (٢٦٢/٣)، دار المعرفة بيروت.

(3) صحيح البخاري، كتاب المرضى (٦/٧).

(4) البحر الرائق، لابن النجيم (٢٣٢/٨).

بالتوفيق والسداد فلا بأس) قاله ابن القيم[١].

ومما لا شك فيه أن القضية مهمة وحساسة، خاصة للمسلمين المقـيمين في بـلاد الغـرب، أرى أن ينطبق عليهم ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم..: « لو أن مسلمًا بدار حرب أو بدار كفر غير حرب –قلت كالأقليات المسلمة في الغرب وغيرها– لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر. بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هـديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين ونحو ذلك مـن المقاصـد الصـالحة »[٢] وبالتالي فلا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركب الإسلامي بهذه المناسبة، مشـافهة أو بالبطاقـات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل الصليب، فإن الإسلام ينفـي فكرة الصليب ذاتها قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ** ﴾[٣].

والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على إقرار لهم على دينهم، أو رضـا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس.

ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها فقد قبل النبي ﷺ هدايا غير المسـلمين مثـل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كـالخمر ولحـم الختريز[٤].

أما شهود أعيادهم ومشاركتهم فيها فلا يجوز للمسلم ممـالأة الكفـار علـى أعيـادهم، ولا مساعدتهم، ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم؛ لأنهم على منكر وزور، وإذا خالط أهل المعـروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين المؤثرين له، فيخشى من نـزول سـخط الله علـى جماعتهم فيعم الجميع[٥].

---

(1) أحكام أهل الذمة (١/٢٠٥–٢٠٦)، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٣م.

(2) مهذب اقتضاء الصراط المستقيم ص(٣١٥) باختصار.

(3) سورة النساء، الآية (١٥٧).

(4) في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي ص(١٤٩) القاهرة، دار الشروق، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(5) فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبدالقادر ص(٥٧٨)، دار الإيمان طرابلس، لبنان ط الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

وقد روى البيهقي أيضًا بإسناد صحيح عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: « لا تدخلوا على المشـــركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة (اللعنة) تنزل عليهم ».

وروى البيهقي أيضًا بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قوله: « مـــن بـــنى ببلاد الأعاجم ووضع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم ».

ويمكن أيضًا أن يستدل على حرمة شهود أعيادهم وما يحدث فيها بشعائر كفرية بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾[١].

قال القرطبي: فدل بها على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن مـــن لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر علـــيهم يكون معهم في الوزر سواء. وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية[٢].

ومن هنا أجمع العلماء على حرمة أن يباع لهم شيئًا من مصلحة دينهم في يوم عيدهم، أو الإهداء إليهم[٣].

ومن هنا فإن شهود أعيادهم ومشاركتهم فيها من الكبائر الموجبة للعقاب؛ لأن ما يفعلونـــه في أعيادهم معصية لله، ولأن مشابهتهم في أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطـــل. ثم إن مشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضًا مناسبة وائتلافًا واكتساب أخلاقهم ونوع مودة ومحبة فحـــرم

(1) سورة النساء، الآية (١٤٠).

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الفكر، بيروت.

(3) انظر: أحكام أهل الذمة (٧٢٢/٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٤٢/٣)، دار المنهاج، بيروت، لبنان.

ذلك سدًا لذريعة الشرك ومنعًا للتشبه بالكفار[1].

أما إذا ترتب على عدم الحضور في هذه المناسبات الدينية ضرر كأن يكون زعيم حزب أو مفتي أو ذا وجاه اجتماعية فالحضور جائز من باب ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، وهـذا مـن القواعد الشرعية المقررة: دفع الضرر الأعلى بتحمل ضرر أدنى.

ويقرب من ذلك: أن يرجو مصلحة كبيرة بقبوله الدعوة، مثل رجاء قبول الإسلام من بعض الحاضرين أو إحساسه ببداية انعطافهم نحو الدين، ويخشى أن تضيع هذه الفرصة، إذا أوحش قلب الداعي، والأولى بـل الواجب ألا يحضر المسلم أي مناسبة إذا كان يوجد خمر أو خنزير أو نحو ذلك مما يحرمه الإسلام قطعًا، لكـن إذا ترتب على ذلك ضرر وجب الحضور من باب ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين.

وهناك قضية محل نزاع بين بعض طلبة العلم وهي التظاهر أمام السفارات وفي الميـادين العـام مناصرة لقضية عامة كقضية فلسطين والعراق هل هذا الفعل مباح أم محرم.

هناك رأيان في هذه القضية:

الرأي الأول:

يرى حرمة هذا الفعل لأنه من الوسائل البدعية التي لم تعرف عن سلف هذه الأمة قال ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، ولأن هذه المظاهرات تصحبها أعمال عنف وقد تؤدي إلى قتل وجرح بعض المتظاهرين، والضرر يزال في الشريعة الإسلامية، قال رسـول الله ﷺ: "لا ضـرر ولا ضرار".

الرأي الثاني:

جواز هذه المظاهرات طالما أنها ضمن القوانين المرعية ولا يصحبها عنف ولا أرى أن على المسلم حرج أن يشارك فيها باعتباره مواطنًا أو مقيمًا في هذه الديار وهذه من العادات التي لا أعتقـد أنهـا محرمة إلا إذا صحبتها محرمات كالاختلاط أو التعدي على الممتلكات العامة وما إلى ذلك.

---

(1) انظر: فقه الأقليات المسلمة، ص(٥٧٨-٥٧٩).

وأما المشاركة في الأعياد الاجتماعية كعيد الحب وعيد الأم وعيد الميلاد ونحوه، فهـذا لا يجـوز أيضًا لأنها مرتبطة بأمور دينية كعيد الميلاد أو اجتماعية خاصة بهم كعيد الحب وعيد الأم وليس عندنا في الإسلام إلا عيدان عيد الفطر وعيد الأضحى، وأقل ما فيها إنه أعياد بدعية.

وأما الاحتفال بالأعياد الوطنية مثل عيد الاستقلال أو الوحدة فلا أرى أن هناك حرجًـا علـى المسلم أن يهنأ بها، بل يشارك فيها، باعتباره مواطنًا أو مقيمًا في هذه الديار على أن تجتنب المحرمـات التي تقع في هذه المناسبات[1] .

(1) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات لشيخ عبدالله بن بيه ص(٣٤٢)، دار المنهاج، لبنان.

المبحث الرابع

حق الآباء في الرقابة على الناشئة عبر وسائل الاتصالات في ديار الغرب

التربية الخلقية مهمة والمقصود بها مجموعة المبادئ الخلقية والفضائل السلوكية والوجدانية التي يجب أن يتلقنها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقله إلى أن يصح مكلفًا إلى أن يتدرج شابًا إلى أن يخوض خضم الحياة.

ومما لا شك فيه، ولا جدال معه أن الفضائل الخلقية والسلوكية والوجدانية هي ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ، والتنشئة الدينية الصحيحة، ومما لا شك فيه أيضًا أن لكل أمة ثقافتها وشخصيتها المتميزة، فالغربيون أو فلنقل بعضهم يرون أن تدخل الآبار في الرقابة على الناشئة من خلال الرسائل والمكالمات يتعارض مع الخصوصية التي تنتجها ثقافة هذه المجتمعات ولكن المسلمين يرون أن ذلك من التربية الخلقية القويمة ويرون أن التقيد بالأخلاق والسلوك والعادات والتقاليد واجب شرعي؛ لأن فقدانها يؤدي إلى فقدان الذات، وذوبان الشخصية، وهزيمة الروح والإرادة، فكيف إذن يجمع المسلمون بين التزامهم بأخلاقهم وآدابهم وعدم انتهاك الخصوصية التي تراها تلك المجتمعات، إن الجواب على هذا السؤال في غاية الصعوبة ولكن يمكن أن يقال أن عقلاء الغربيين وغيرهم يرون أن الأخلاق مهمة في بناء الأمم وإليك طائفة من آرائهم وتوجيهاتهم: قال الفيلسوف الألماني «فيختته»: (الأخلاق من غير دين عبث).

قال الزعيم الهندي المعروف « غاندي » (إن الدين ومكارم الأخلاق هماش واحد لا يقبلان الانفصال، ولا يفترق بعضها عن بعض، فهما وحدة لا تتجزأ... إن الدين كالروح للأخلاق، والأخلاق كالجو للروح، وبعبارة أخرى الدين يغذي الأخلاق، وينميها وينعشها، كما أن الماء يغذي الزرع وينميه).

وقال القاضي البريطاني (دينج) معقبًا على فضائح وزير بريطاني سابق في علاقة خلقية: (بدون الدين لا يمكن أن تكون هناك أخلاق، وبدون أخلاق لا يمكن أن يكون هناك قانون!!.. الدين هو المصدر الفذ المعصوم الذي يعرف منه حسن الأخلاق من قبيحها، والدين هو الذي يحد من أنانية الفرد ويكفكف من طغيان غرائزه وسيطرة عادات ويخضعها لأهدافه ومثله، ويربي فيه الضمير الحي

الذي على أساسه يرتفع صرح الأخلاق[1].

ومن جهة أخرى يمكن للمسلم أن يراقب أبناءه بطريقة إرشادية توجيهية تجتنب صيغة الأوامر والنواهي وصدق الله إذ يقول ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ ويقول ﷺ "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

(1) تربية الأولاد في الإسلام (١/١٣٥).

المبحث الخامس

اللباس والزينة حدوده وضوابطه في ديار الغرب

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده. يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[١]. وسوف أتناول بعض الأمور المهمة التي تهم الجاليات في الغرب وهي:

أولاً: قصات الشعر للناشئة.

تشاهد أن بعض شباب المسلمين في الغرب وغيره قد انساقوا وراء التقليد الأعمى، وظنوا أن التشبه بغيرهم آية النهوض فقلد الغربيين في كثير من الأمور ومنها قصات الشعر التي تقص بطريقة فيها تشبه وتقليد فأحيانًا تجد الشاب قد رتب شعره بطريقة تشبه النساء والعكس كذلك وهذا الأسلوب محرم لأن فيه تشبهًا وتقليدًا لغير المسلمين وديننا قد حذر من التشبه والتقليد الأعمى في السلوك والعادات والتقاليد لكونها تؤدي إلى فقدان الذات، وذوبان الشخصية وهزيمة الروح والإرادة، ونكسة الفضيلة والأخلاق قال رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"[٢]، فإن هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه وإن كان ظاهره يقتضي كفر من تشبه به[٣]. ولكن ظاهر لا يعمل به.

وجاء في رسالة عمر – ﷺ – إلى أهالي أذربيجان: « إياكم والتنعم وزى أهل الشرك...»[٤]،

(1) سورة الأعراف، آية (٢٦).س

(2) أخرجه أبوداود، كتاب النكاح، باب في لبس الشهرة (٣١٤/٤)، وقال الألباني: حسن صحيح.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٧٦١/٢)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ط١/ ١٣٣٣ دار صادر بيروت (٨٨/١)، والإمام أحمد في المسند (٥٠/٢).

(3) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٨٣/٨٢) تحقيق محمد الفقي ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ بيروت، دار الكتب العلمية.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء =

فيجب توعية شبابنا وشاباتنا في الغرب وغيره أن يلتزموا بالإسلام قولاً وفعلاً حتى تبقى لهم شخصيتهم الإسلامية المتميزة.

ثانيًا: لبس البنطال للنساء والمكياج الخفيف للمرأة عند الرجال الأجانب:

الأصل في اللباس أن يكون ساترًا لما يجب ستره مواريًا للعورة والسوءة، وما تعارف الناس على إخفائه. غير أننا نجد الآن أنواعًا من الرداء قد انتشرت في صفوفنا وظهرت وتعورف على لباسها، فبعضها طويل مغلق لا توجد به شقوق لكنه شفاف يظهر ما تحته وقد يكون ساترًا ولكنه ضيق وهو البنطال الضيق ضيقًا شديدًا، وهو عدة أصناف أشهرها ما يسمى بالجينز وكلها في العموم تصف حجم الجسم وتظهر أعضاؤه، وكأن الناظر إلى من يرتدي يرى جسدًا عاريًا غير أنه ملون حسب ذلك اللباس، وهذا أحد معاني (كاسيات عاريات)[١] الثابت في الحديث النبوي الكريم.

وتحتج بعض النسوة أن هذا النوع من اللباس قد عرف فعلاً على عهد النبي ﷺ فهل ما ذهبت إليه هؤلاء النسوة صحيح؟! إن المتتبع لكتب السنة يجد أن ما يشبه هذا اللباس قد عرف فعلاً على عهد النبي ﷺ وأقر، غير أن ما أقر كان يشبه هذا اللباس في الشكل العام لكنه يختلف عنه كلية من حيث الحجم والهدف من اللبس وذلك اللباس الذي عرف هو السروال وهو واسع الحجم كثيرًا، وقد كانت المسلمة ترتديه تحت لباسها الظاهر للعيان مبالغة منها في التحشم والتستر، وكان السروال مخفيًا لا يبدو للعيان، إلا أن تعرضت المرأة للكشف ساقيها ونحوهما عند التعرض لسقوط وغيره، كما ورد في الحديث الذي رواه علي -رضي الله عنه- حيث قال: « كنت قاعدًا مع النبي ﷺ عند البقيع - يعني بقيع الفرقد - في يوم مطر، فمرت امرأة على حمار ومعها مطار[٢] فمرت في وهدة[٣] من الأرض فسقطت، فأعرض عنها بوجهه » فقالوا: « يا رسول الله إنها متسرولة » فقال: "اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي"[٤].

=

(١٦٤٢/٣٠٠٠).

(1) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (١٦٨٠/٣).

(2) نوع من النبت له صفات مخصوصة. لسان العرب (١٨٤/٥) (م ك ر).

(3) الوهدة: المكان المنخفض من الأرض كالحفرة، لسان العرب (٤٧٠/٣-٤٧١) (و هـ د).

(4) أخرجه الهيثمي، كتاب اللباس، باب في السراويل (١٢٢/٥)، وقال: رواه البزار وفيه إبراهيم بن زكريا المعلم، وهو ضعيف جدًا، وأخرجه البيهقي في كتاب الأدب. وترتقى مجموعة طرقه إلى درجة الحسن. ومن أراد مزيدًا من المعلومات فليراجع أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية لازدهار بنت محمود المدني (٢٢٨/٢٢٩) الرياض، دار الفضيلة ١٤٢٢/٢٠٠٢م.

والبنطال – اليوم – يلبس بحيث يكون هو الظاهر للعيان، ولذا أرى أن يمنع ما كان منه محددًا لشكل الجسم بوصف ما تحته، لأن قول النبي ﷺ: "كاسيات عاريات" قد فسر بأن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب لقصدها أو خفتها أو ضيقها، فالضيقة ساترة عن الرؤية، غير أنها تبدي مفاتن المرأة، فلبس هذا ما وصفه لا يجوز إلا لمن يجوز إبداء العورة له، والضيق لا يجوز عند محرم ولا عند النساء[1] إن كان ضيقه شديدًا يبين المفاتن وقد منعه (البنطال) البعض لما فيه من التشبه بالرجال.

وقد أفتت اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بما يلي: ليس للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة لما في ذلك من تحديد جسمها، وذلك مثار للفتنة والغالب في البنطلون أنه ضيق يحدد أجزاء البدن التي يحيط بها ويسترها، كما أنه قد يكون في لبس البنطلون تشبه من النساء بالرجال... »[2].

المرأة منهية عن إبداء الزينة للرجال الأجانب قال جل شأنه: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ فقد دلت الآية على حرمة إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب خشية الافتتان والزينة في الأصل اسم لكل ما تتزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي والخ؟؟؟ وغيرها ثم قد تطلق على ما هو أهم وأشمل من أعضاء البدن ومن ذلك المكياج لأنه قول المجيزين لكشف الوجه والكفين لا يجوز للمرأة أن تضع على وجهها شيئًا من الأصباغ والمساحيق بقصد التجميل وتظهر به أمام الرجال الأجانب في الطرقات[3].

وأما المكياج الخفيف أو ما يسمى بأصل المكياج فلعله جائز لأنه شبيه بالحلي والثياب باعتباره شيئًا طبيعيًا والله أعلم وأعلى.

ثالثًا: لبس الأسورة والحلق والعقد للناشئة من الذكور:

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة –كما

---

(1) قد أشار إلى هذا المعنى الشيخ محمد بن صالح العثيمين من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية (٤٢/٤٣) وانظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة ص(٢٢٩).

(2) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢/٨٣٩).

(3) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني (١٦٩-١٧٠) عالم الكتب بيروت ١٤٠٦/١٩٨٦م.

أراد ذلك للرجل- فنهى كلاً منهما أن يتشبه بالآخر وحرم عليه ذلك وسواء أكان التشبه في اللباس أم الكلام أم الحركة أو غير ذلك. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لعـــن رســـول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[(1)] .

وعن أبي عباس -رضي الله عنهما- قال: " لعن رســـول الله ﷺ المخنـــثين[(2)] مـــن الرجـــال والمترجلات[(3)] من النساء"[(4)] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله الرجل يلبس لبس المـــرأة والمرأة تلبس لبس الرجال"[(5)] .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٧٧)، والبخاري في الصحيح برقم (٥٨٨٦، ٦٨٣٤)، وأبوداود في السنن برقم (٤٠٩٧)، والترمذي في السنن برقم (٢٧٨٤).

(2) فيه الخناث وهو التكسر والتغني كما تفعل النساء.

(3) هي التي تتشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال.

(4) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٣٩).

(5) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٢٥) وأبوداود في سننه برقم (٤٠٩٨).

الخاتمة

بعد تجوال سريع في النوازل الاجتماعية الناشئة عن إقامة المسلمين في الغرب يمكننا أن نتوصل إلى نتائج كثيرة من أبرزها:

١- لا يجوز الاختلاط بين الجنسين في مكان واحد كمكتب أو فصل لأنه لا يمكن غض النظر والشرع لا يكلف بما لا يطاق فعلم من هذا أن الفصل بين الجنسين واجب وأن اختلاط محرم ولكن لا بأس أن يكون الرجال في الأمام والنساء في الخلق ولكل منهم مخرج. ولو تم الفصل الكامل بين الرجال والنساء في المناسبات لكان أولى وأفضل.

٢- لا يجوز تبادل المشاعر العاطفية بين الجنسين لأنه محرم ووسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة ولا بأس بالتحدث مع المرأة الأجنبية للحاجة شريطة ألا تخضع بالقول.

٣- لا يجوز الجمع بين الناشئة من الجنسين لغاية التعارف بهدف الزواج لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.

٤- لا يجوز إنشاء مدارس إسلامية مختلطة مع القدرة على الفصل بين الجنسين لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة.

٥- لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية باتفاق علماء الأمة.

٦- يجوز النظر للمرأة للحاجة كالتعليم بشروط من أهمها عدم وجود النساء اللائي يقمن بتعليم المرأة.

٧- الأصل أنه لا يجوز سفر المرأة بدون محرم لكن إذا خرجت المرأة لما يلزمها في بلدان الأقليات كطلب العلم اللازم لها أو حقوق لازمة لها كسؤال حاكم أو رفع دعوى أو مطالبة بحقوق فإن ذلك جائز وتقدر الضرورة بقدرها.

٨- الترويح جائز في الإسلام بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية المعروفة.

٩- الأصل جواز الأناشيد بشرط ألا تشتمل على محرم فإن اشتملت على محرم كالموسيقى

والاختلاط والمجون فهي حرام.

١٠- يجوز تهنئة غير المسلمين في الأمور المشتركة كالزواج أو قدوم المولود بالاتفاق أما إذا كانت التهنئة بالشعائر المختصة بغير المسلمين فالأصل عدم الجواز، أما بالنسبة للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب فلا بأس بتهنئة غير المسلمين شريطة ألا تشتمل هذه التهنئة على إقرار لهم على دينهم أو رضا بذلك وإنما تستخدم كلمات عامة وذلك لأن المسلم في ديار الكفر غير مأمور بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما يترتب عليه من أضرار.

١١- يحق للآباء الرقابة على الناشئة بطريقة لا تشتمل على الأوامر والنواهي لأن اله يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ وهذه هي طاقتهم.

١٢- لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطال لأنه يظهر مفاتن المرأة كما أنه مضر من الناحية الصحية.

١٣- لا يجوز لبس الأسورة والحلق للناشئة من الذكور لأن في ذلك تشبهًا بالنساء وهو محرم للنصوص الصريحة الصحيحة.

والله ولي التوفيق

الفهارس

الموضـــــــــــــــــــــــوع	الصفحة